ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

التحكيم التجاري الدولي ضمانة قضائية لتحسين مناخ الأعمال

الباحث محمد بومكوسي

طالب باحث بسلك الدكتوراه في قانون الأعمال

ملخص:

يعيش المغرب اليوم على أمل تحقيق التنمية البشرية، غير أن هذه الغاية لا سبيل إلى بلوغها من دون تنمية اقتصادية تُخرجه من أزمته التمويلية والتنموية، وهو ما يستلزم رساميل منتجة ترفع من طاقته الإنتاجية. فمن المسلَّم به أن أي اقتصاد وطني لا يمكن أن يزدهر بمعزل عن الانفتاح على دول العالم، بما يتيح له الإفادة مما يوفره العلم الحديث من موارد علمية وتقنية وتكنولوجية. ذلك أن التنمية الاقتصادية في عالمنا المعاصر تقتضي رؤوس أموال لاستثمار الثروات الطبيعية وتشغيل الطاقات البشرية تشغيلا منتجا، كما تستوجب خبرة فنية ومعرفة علمية، وهو ما يفسر حاجة الدول النامية إلى استقدام هذه الموارد من مصادر أجنبية، وتهيئة مناخ ملائم يشجع المستثمرين الأجانب على الاستثمار فيها.

ومن ثَمَّ تنامت أهمية الحديث عن مفهوم الاستثمار الأجنبي في عصر العولمة، بعدما أضحى يشمل الأنشطة المتصلة بحركة البضائع والخدمات ورؤوس الأموال والأشخاص على اختلاف أصنافها.

على أن المستثمر الأجنبي الذي يعتزم توجيه استثماراته يتولد لديه شعور طبيعي بالتخوف من المخاطر غير التجارية، مما يدفعه إلى التدقيق في الضمانات المتاحة لحماية استثماراته، ولا سيما الضمانات القضائية منها، وفي مقدمتها ما يتعلق بآلية تسوية المنازعات التي قد تنشأ بينه وبين هيئة الاستثمار أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في الدولة المضيفة، وهو ما يقوده في الغالب إلى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لما يوفره من ضمانات عامة وخاصة.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي – التحكيم التجاري الدولي – مناخ الأعمال – ضمانات المستثمر – المخاطر غير التجارية – تسوية المنازعات.

International Commercial Arbitration as a Judicial Safeguard for Improving the Business Climate

Mohamed Boumcousi

PhD Candidate in Business Law

Abstract

Morocco currently lives with hopes of achieving human development, but this cannot be realized without economic development to overcome the financial and developmental crisis. This requires productive capital that increases the country's productive capacity. It is a universally accepted fact that no national economy can prosper without opening itself up to all countries of the world, enabling it to benefit from the scientific, technical, and technological resources offered by modern science. Economic development in our contemporary world requires capital to utilize natural resources and productively employ human potential. This necessitates technical expertise and scientific knowledge, which justifies the need for developing countries to seek and acquire these resources from foreign sources.

This is to create a favorable environment for encouraging foreign investors to invest in these countries.

Therefore, the importance of discussing the concept of foreign investment has grown in the era of globalization, as it now encompasses activities related to the movement of goods, services, capital, and people of all kinds.

However, foreign investors who intend to direct their investments naturally develop a sense of apprehension regarding non-commercial risks. This leads them to be extra cautious about the guarantees available to protect their investments,

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

especially judicial guarantees, and particularly those related to the mechanism for resolving disputes that arise between the investment authority or other public legal entities in the host country. This often leads them to resort to international commercial arbitration, given the general and specific guarantees it offers.

Keywords: Foreign Investment – International Commercial Arbitration – Business Climate – Investor Guarantees – Non-Commercial Risks – Dispute Settlement.

مقدمة:

يعيش المغرب في الوقت الراهن على آمال تحقيق التنمية البشرية إلا أن هذه الأخيرة، لا يمكن أن تتحقق إلا بتنمية اقتصادية للخروج من الأزمة التمويلية والتنموية، والتي تحتاج إلى رؤوس الأموال المنتجة التي تزيد من القوة الإنتاجية للدولة، إذ من الحقائق المسلم بها في كافة أنحاء العالم، أن أي اقتصاد قومي لا يستطيع أن يزدهر إلا بإنفتاحه على كافة دول العالم حتى يمكنه من الاستفادة من الوسائل العلمية والفنية والإمكانيات التكنولوجية التي يوفرها العلم الحديث. فالتنمية الاقتصادية في عالمنا المعاصر تحتاج إلى رأسمال لاستخدام الموارد الطبيعية والاستخدام المنتج للطاقات البشرية، وهوما يستلزم خبرات فنية ومعرفة علمية الشيء الذي يبرر ضرورة لجوء الدول النامية لمطالبتها وجلبها من المصادر الأجنبية عن طريق ما يسمى بالاستثمارات الأجنبية.

فكل دول العالم المتقدمة والنامية بما فيها المغرب تتسابق على تقديم الحوافز والمزايا والتسهيلات والإعفاءات الضريبية والجمركية من جهة، وتثبيتها بقوانين ولوائح تتضمنها قوانين الاستثمار والمعاهدات الثنائية من جهة أخرى، وذلك من أجل توفير المناخ الملائم لتشجيع المستثمرين الأجانب على الاستثمار بهذه الدول.

ويعتبر الاستثمار حسب المفهوم الاقتصادي وسيلة تهدف إلى خلق رأس المال و وسيلة للرفع من وسائل الإنتاج وخلق مناصب الشغل.

لذلك، تنامت أهمية الحديث عن مفهوم الاستثمار الأجنبي في ظل ما يسمى بعصر العولمة، إذ أصبح يشمل الأنشطة المتعلقة بحركة البضائع والخدمات ورؤوس الأموال والأشخاص على اختلاف أنواعها.

إلا أن المستثمر الأجنبي الذي ينوي توجيه استثماراته) المباشرة أو غير المباشرة(، يتولد لديه شعور طبيعي بالخوف على استثماراته من المخاطر الغير التجارية الشيء الذي يدفعه للحرص الزائد على الضمانات المتوفرة لحمايتها وخاصة منها القضائية و لا سيما ما يتعلق بآلية حل المنازعات التي تنشأ بين هيئة الاستثمار أو غيرها من أشخاص القانون العام في البلد المضيف مما يدفعه إلى اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي لما يوفره له من ضمانات عامة و أخرى خاصة.

أهمية الموضوع:

يحتل الاستثمار الأجنبي ومناخ الأعمال مكانة مركزية ضمن الاهتمامات الاقتصادية المعاصرة، سواء على مستوى الدول أو المؤسسات الدولية أو الفاعلين الاقتصاديين، لما له من دور أساسي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق النمو وخلق فرص الشغل. وقد أدى هذا الدور المتزايد إلى جعل مسألة توفير بيئة قانونية ملائمة وآمنة للاستثمار من بين الأولويات الاستراتيجية للدول، خاصة في ظل اشتداد المنافسة الدولية على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

وفي هذا السياق، سارعت الدول إلى إرساء منظومات قانونية ومؤسساتية حديثة تقوم على توفير حزمة من الضمانات والحوافز والتسهيلات، سواء الجبائية أو الإدارية أو الجمركية، قصد إقناع المستثمر الأجنبي بجدوى توجيه استثماراته نحوها، غير أن هذه الجهود، على أهميتها، تبقى غير كافية في نظر المستثمر الأجنبي إذا لم تُدعَّم بضمانات قضائية فعالة تضمن له حماية حقوقه في حالة نشوء نزاع مع الدولة المضيفة للاستثمار.

ويُعد التحكيم التجاري الدولي من أبرز الآليات القضائية التي فرضها واقع التجارة الدولية، إذ لم يعد مجرد وسيلة اختيارية لتسوية المنازعات، بل أصبح ضرورة تقتضيها طبيعة العلاقات الاستثمارية الدولية، خاصة عندما تكون الدولة طرفًا في

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

العقد الاستثماري. فوجود الدولة كطرف في العلاقة التعاقدية يدفع المستثمر الأجنبي إلى البحث عن آلية محايدة ومرنة لتسوية النزاعات، بعيدًا عن القضاء الوطني الذي قد يتخوف من حياده أو بطء إجراءاته.

وتتجلى أهمية التحكيم التجاري الدولي في كونه نظامًا قضائيًا قائمًا بذاته، له إجراءاته وخصائصه المميزة، ويقوم أساسًا على إرادة الأطراف، سواء من خلال شرط التحكيم المتعلق بالمنازعات المستقبلية، أو اتفاق التحكيم الذي ينصب على نزاع قائم. كما يتيح للأطراف حرية واسعة في اختيار الهيئة التحكيمية والقانون الواجب التطبيق، بما يعزز من عنصر الثقة والأمن القانوني.

وفي هذا الإطار، عرف المغرب خلال السنوات الأخيرة إطلاق مجموعة من الأوراش الكبرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، ساهمت في استقطاب عدد مهم من الاستثمارات الأجنبية، الأمر الذي يفرض توفير ضمانات قانونية وقضائية ملائمة، يأتي في مقدمتها التحكيم التجاري، كآلية قادرة على تحسين مناخ الأعمال وتعزيز جاذبية المملكة للاستثمار. وهو ما يبرر اختيار هذا الموضوع، نظرًا لراهنيته وأهميته العملية والعلمية.

إشكالية الموضوع :

انطلاقًا مما سبق، تطرح دراسة التحكيم التجاري الدولي كضمانة قضائية للاستثمار الأجنبي إشكالية محورية تتمثل في:

إلى أي حد يمكن للضمانات التي تمنحها الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية، سواء من خلال تشريعاتها الوطنية أو الاتفاقيات الدولية أو آلية التحكيم التجاري الدولي، أن تحقق التوازن بين الأهداف والمصالح العامة للدولة المضيفة، وبين الحقوق والمصالح المشروعة للمستثمر الأجنبي، بما يساهم في تحسين مناخ الأعمال؟

أسئلة البحث :

وللإحاطة بمختلف جوانب هذه الإشكالية، يقتضي الأمر الإجابة عن مجموعة من التساؤلات الفرعية، من بينها:

ما مدى قدرة وفعالية سياسات تحسين مناخ الاستثمار في الدول المضيفة بصفة عامة، والدول العربية بصفة خاصة، على جذب الاستثمار الأجنبي؟

هل تشكل الحوافز والمزايا الممنوحة للاستثمارات الأجنبية عاملًا كافيًا لتحسين موقع الدولة المضيفة ضمن المؤشرات الدولية للاستثمار؟

إلى أي حد حققت الاستثمارات الأجنبية الأهداف التنموية المرجوة في الدول المضيفة، مقابل الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة لها؟

هل يُعد تعدد النظم القانونية المؤطرة لضمانات الاستثمار حافزًا لتشجيع الاستثمار الأجنبي، أم يشكل عائقًا يحد من تطوره؟

كيف يمكن للتحكيم التجاري الدولي تسوية المنازعات الاستثمارية مع الحفاظ على التوازن بين مصالح الدولة المضيفة وحقوق المستثمر الأجنبي؟

ما حدود حرية أطراف النزاع في اختيار الهيئة التحكيمية والقانون الواجب التطبيق، سواء على مستوى الإجراءات أو موضوع النزاع؟

هل توجد مراكز متخصصة في تسوية منازعات الاستثمار، وما الدور الذي يمكن أن تلعبه في تحسين مناخ الأعمال؟

خطة البحث :

نظرًا لخصوصية الموضوع وتشعب قضاياه، ولما يكتسيه من أهمية على مستوى تحقيق الأمن القانوني والحماية القضائية الفعالة للاستثمارات الأجنبية، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين أساسيين، وذلك على الشكل التالي:

المبحث الأول: الإطار العام لضمانات الاستثمار الأجنبي ودورها في تحسين مناخ الأعمال.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المبحث الثاني: التحكيم التجاري الدولي كضمانة قضائية لحماية الاستثمار الأجنبي وتحسين مناخ الأعمال

يبدو للمتلقي من أول وهلة من خلال هذا التقسيم أنني أتناول موضوعيين متفرقيين في هذه المداخلة ، ولكن عندما يتأمل جيدا في التحليل يتضح له جليا أنني اتطرق في المبحث الأول إلى عدد من الضمانات القانونية والإقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية اللازمة لتشجيع الإستثمار .

المبحث الأول : الضمانات القانونية لحماية المستثمر الأجنبي في القانون المغربي

تعتمد الدولة المغربية، في سياستها الرامية إلى استقطاب الاستثمار الأجنبي، على مجموعة من الضمانات والآليات القانونية التي تروم توفير مناخ مناسب ومستقر لممارسة الأنشطة الاقتصادية. ويأتي هذا التوجه في سياق التحولات المتسارعة التي يعرفها الاقتصاد العالمي، وما يفرضه ذلك من ضرورة تحيين الإطار التشريعي بما ينسجم مع المعايير الدولية ويعزز تنافسية الاقتصاد الوطني. وقد شكل دستور سنة 2011 منعطفاً مهماً في هذا المسار، إذ أقر بسمو الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها المغرب، بما فيها الاتفاقيات المرتبطة بمجال الاستثمار، على التشريعات الوطنية فور نشرها، مع الالتزام بملاءمة هذه الأخيرة مع ما تقتضيه المصادقة، وذلك في نطاق احترام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة**1523**.

وانطلاقاً من مقتضيات الفصل 71 من الدستور، الذي يخول إصدار قوانين إطار في المجالات الاستراتيجية الكبرى، تم اعتماد القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق للاستثمار، باعتباره نصاً مرجعياً يحدد التوجهات العامة لسياسة الدولة في هذا المجال. ويعكس هذا القانون إرادة واضحة في إعادة تنظيم المنظومة الاستثمارية وفق رؤية أكثر انسجاماً، تقوم على تشجيع المبادرة الخاصة، وتحفيز الاستثمار المنتج، وتوجيهه نحو القطاعات ذات الأولوية الاقتصادية والاجتماعية**1524**.

كما لم يقتصر الأمر على التنصيص الدستوري أو إصدار قانون إطار، بل تم تعزيز ذلك بإقرار جملة من التدابير العملية، من قبيل تطوير آليات تسوية المنازعات، وتبسيط المساطر الإدارية، وتقوية دور المؤسسات المكلفة بمواكبة المستثمرين. والغاية من ذلك هي ترسيخ الثقة في البيئة القانونية المغربية، وضمان قدر أكبر من الأمن القانوني والاستقرار التشريعي، بما يشجع المستثمر الأجنبي على توظيف أمواله في إطار واضح وشفاف**1525**.

المطلب الأول: القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق للاستثمار

يشكل القانون الإطار رقم 03.22 محطة أساسية في مسار إصلاح منظومة الاستثمار بالمغرب، إذ جاء ليحدد الأهداف الكبرى للدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه، ويوجه الاستثمارات نحو الأولويات الاستراتيجية للمملكة. كما أقر مجموعة من التحفيزات والآليات الرامية إلى دعم المقاولات وتعزيز مساهمتها في خلق القيمة المضافة ومناصب الشغل، في إطار يسعى إلى تحقيق التوازن بين جاذبية الاستثمار وحماية المصالح الاقتصادية الوطنية**1526**.

أصدر المغرب أول قانون للاستثمار سنة 1960، وتلاه قانون 1973، ثم قانون 1983 الذي نظم الاستثمار ضمن سياسة التقويم الهيكلي. بعد ذلك، صدر القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات بتاريخ 1 نونبر 1995، إلا أن مرور الوقت أظهر أن هذا القانون لم يعد يواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية، لذلك تم إصداره مجدداً في شكل القانون الإطار رقم 03.22، ليصبح ميثاقاً حديثاً للاستثمار يعكس رؤية المملكة لتطوير مناخ استثماري متوازن وجاذب للمستثمرين، مع مراعاة حماية حقوقهم والتزامهم بالقيم الأخلاقية.

1523- عبد اللطيف الشنتوف، الاستثمار الأجنبي بالمغرب: الإطار القانوني والضمانات، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018، ص. 12-15.

1524- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الفصل 71، الرباط، 2011.

1525 - إدريس الفاخوري، الأمن القانوني وحماية الاستثمار، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، 2019، ص. 34-37.

1526 -القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 7119، الرباط، 2022.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الحماية القانونية لأخلاقيات الاستثمار تشكل مدخلاً أساسياً لضمان بيئة اقتصادية سليمة وعادلة، تحمي الحقوق وتعزز الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة. وتعكس هذه الحماية الحرص على ترسيخ دولة القانون في المجال الاقتصادي، حيث يسعى المشرع إلى إيجاد توازن بين جذب رؤوس الأموال الأجنبية والحفاظ على المبادئ والقيم الاقتصادية والاجتماعية للدولة[1527].

ويولي المغرب أهمية خاصة لدمج البعد الأخلاقي ضمن الممارسات الاستثمارية، مستنداً في ذلك إلى مقتضيات دستور 2011، الذي يؤكد على الشفافية، والمنافسة النزيهة، وحماية المصالح الاقتصادية الوطنية. ويتجسد هذا الاهتمام، على سبيل المثال، في تنظيم الصفقات العمومية بحيث تضمن تكافؤ الفرص لجميع المستثمرين، وفي إنشاء مؤسسات رقابية مثل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وكذلك مجلس المنافسة، الذي يراقب الالتزام بالمنافسة الحرة ويحمي المستثمرين من الممارسات الاحتكارية[1528].

كما يشمل الإطار القانوني المغربي مجموعة من المبادئ التي توجه قرارات الاستثمار، وتفرض على المستثمرين اتباع ممارسات تتسم بالنزاهة والمسؤولية الاجتماعية واحترام البيئة. وتبرز أهمية دراسة هذه الحماية القانونية كوسيلة لفهم توجه المملكة في التعامل مع المستثمر الأجنبي، حيث لا تقتصر الحماية على النصوص القانونية فقط، بل تمتد لتشكل منظومة متكاملة هيكلية وقيمية توجه سلوك المستثمرين وتضمن توافق مصالحهم مع المصلحة العامة، بما يعزز الثقة ويجعل المغرب وجهة استثمارية مستقرة وجاذبة على المستوى الدولي[1529].

في هذا الإطار، يمكن الحديث عن فلسفة الاستثمار المسترشدة بالقيم والمبادئ الأخلاقية أو المعتقدات الدينية، والتي تتضمن قرارات استثمارية غير اقتصادية، وترتبط ممارسة الاستثمار الأخلاقي تقليدياً بالاختيار السلبي، حيث يتم في ظل هذه المحددات استبعاد قطاعات أو شركات أو أنشطة معينة من المحفظة الاستثمارية بسبب تعارضها مع قيم أخلاقية أو معتقدات دينية أو مبادئ إنسانية، حتى وإن كانت هذه الاستثمارات مربحة من الناحية المالية. وبعبارة أخرى، فإن هذه القرارات تعد ترجمة للاختيار السلبي باعتباره فعلاً يقوم على رفض الاستثمار في صناعات أو شركات تعتبر غير أخلاقية، أو ضارة اجتماعياً أو بيئياً، بصرف النظر عن مردودها الاقتصادي[1530].

وتتجلى أهم مظاهر الحماية الأخلاقية للاستثمار في التشريع المغربي عموماً من خلال مجموعة من المبادئ الدستورية، والمقتضيات القانونية، والسياسات العمومية، التي تهدف إلى ضمان مناخ استثماري شفاف وعادل ومحفز على المسؤولية الاجتماعية والاقتصادية. فالمشرع المغربي، إدراكاً منه لدور الأخلاق في تعزيز جاذبية مناخ الأعمال، لم يكتف بتوفير الحوافز المالية والضمانات القانونية التقليدية، بل انفتح على مفهوم الحماية الأخلاقية التي ترتكز على قيم النزاهة والمساواة والتنافس الشريف والشفافية ومحاربة الفساد.

ومن أبرز تجليات هذه الحماية، ما تضمنه دستور 2011 من مبادئ ترتبط عضوياً بأخلاقيات الاستثمار، وعلى رأسها مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، ومبدأ تكافؤ الفرص، وضمان الولوج العادل إلى الصفقات العمومية، ومكافحة الرشوة، وتعزيز آليات الشفافية في تدبير الشأن العام. كما نص الدستور أيضاً على تأسيس مؤسسات دستورية تعنى بالحكامة الجيدة، مثل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ومجلس المنافسة، باعتبارها أدوات مؤسساتية لضمان احترام قواعد السوق وتكريس الثقة بين الدولة والمستثمر[1531].

1527 -القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 4336، الرباط، 1995.
1528 - أحمد شكري السباعي، أخلاقيات الاستثمار والحكامة الاقتصادية، مجلة القضاء والقانون، الدار البيضاء، 2017، ص. 21-25.
1529 - إدريس الفاخوري، الحكامة الجيدة والاستثمار، الرباط، 2019، ص. 45-48.
1530 - محمد الأمين البزاز، الاستثمار المسؤول اجتماعياً، دار الفكر، الرباط، 2016، ص. 11-14.
1531 - دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصول 36 و154، الرباط، 2011.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

واستناداً إلى الدستور المغربي لسنة 2011، وتطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 71 منه، يحدد القانون–الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه، والتي من بينها، في مجال حماية الاستثمار الأجنبي والتشجيع عليه، تعزيز جاذبية المملكة من أجل جعلها قطباً قارياً ودولياً للاستثمارات الأجنبية المباشرة، بالإضافة إلى تحسين مناخ الأعمال وتسهيل عملية الاستثمار، ناهيك عن الرفع من مساهمة الاستثمار الخاص، الوطني والدولي، في مجموع الاستثمارات المنجزة.

كما يكرس القانون الإطار رقم 03.22 المتعلق بميثاق الاستثمار مقاربة التحفيز على الاستثمار النافع والمسؤول، مع الالتزام بالعمل على توفير شروط الحكامة الاقتصادية وتبسيط المساطر، بما يحد من الممارسات غير القانونية ويضمن التنافس الشريف بين المستثمرين، دون تمييز أو تفضيل للمستثمر الوطني على الأجنبي أو العكس. وفي السياق نفسه، يفرض القانون التنظيمي للمالية اعتماد مبادئ الشفافية والبرمجة، بما يمكن المستثمر من التوقع العقلاني للقرارات الاقتصادية والمالية الكبرى[1532].

وربطاً بحماية حقوق المستثمر الأجنبي بالمملكة المغربية، ينص القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق للاستثمار على أن سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه تقوم على مجموعة من المبادئ، من أهمها حرية المبادرة والمقاولة، والمنافسة الحرة والشفافية، والمساواة في معاملة المستثمرين كيفما كانت جنسيتهم، وتحقيق الأمن القانوني، والعمل على إرساء الحكامة الجيدة.

ومن خلال النظر في هذه المبادئ، يتبين أنها تعكس أبعاداً أخلاقية في حماية الاستثمار الأجنبي بالمغرب؛ إذ إن مبدأ حرية المبادرة والمقاولة يضمن بيئة محفزة على الاستثمار الأجنبي دون تمييز بين المستثمر الأجنبي أو الوطني، ودون قيود غير مبررة قد تقع على عاتق المستثمر الأجنبي. كما أن تعزيز مبدأ المنافسة الحرة والشفافية يتيح مناخاً نزيهاً للأعمال يمنع الممارسات الاحتكارية ويرسخ العدالة الاقتصادية، بالإضافة إلى أن مبدأ المساواة في المعاملة يشكل نقطة قوة للمستثمر الأجنبي تحميه من التمييز والحيف الذي قد يلحقه، الأمر الذي يشجع على الثقة والاستقرار. في المقابل، يعد الأمن القانوني حماية وطمأنة للمستثمر الأجنبي ضد التعسف في استعمال القانون أو استغلال التقلب التشريعي لفائدة اللوبيات الوطنية، بينما تمثل الحكامة ركيزة لضبط الأداء المؤسساتي والرقابة على القرارات، وهو ما يعزز الالتزام الأخلاقي للدولة تجاه المستثمرين ويكرس جاذبية المغرب كوجهة آمنة ونزيهة للاستثمار[1533].

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل القانون الإطار03.22

ينص القانون الإطار رقم 03.22 على مجموعة من الحريات، باعتبارها مبادئ أساسية يجب أن تكون من موجهات سياسة الاستثمار المغربي.

فمن حيث مبدأ حرية المبادرة والمقاولة، فهو يشكل حجر الزاوية في المنظومة القانونية المغربية الجديدة التي تستهدف جذب الاستثمارات الأجنبية، حيث تم تكريس هذا المبدأ دستورياً في الفصل 31 من الدستور المغربي لسنة 2011، الذي ينص صراحة على أن "حرية المبادرة والمقاولة مضمونة للجميع". وقد عمل المشرع المغربي على تجسيد هذا المبدأ عبر سلسلة من الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية العميقة التي تهدف إلى خلق بيئة أعمال تنافسية وجذابة للمستثمرين الأجانب[1534].

وجدير بالذكر أن هذا المبدأ يسمح بتكريس حرية الأفراد في ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي وفق القوانين المعمول بها، فلا يجوز تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية والتجارية للأفراد إلا في الحدود التي يجيزها القانون. غير أن الاعتراف بهذا المبدأ لا يستلزم امتناع الدولة عن مباشرة بعض الأنشطة الاقتصادية؛ كما أن حرية المبادرة الخاصة لا تمنع وجود القطاع العام، بل

1532 - أحمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص. 28-31.
1533 - محمد الكشبور، القانون الاقتصادي: الاستثمار والمنافسة، دار القلم، الرباط، 2018، ص. 56-60.
1534 - القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 6280، الرباط، 2014.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تضمن حرية القطاع الخاص. فيمكن للدولة التدخل ما دامت تتدخل لتحقيق المصلحة العامة، دون تقييد حرية الخواص في ممارسة التجارة والصناعة[1535].

أما المنافسة الحرة والشفافية، فهما عنصران محوريان في ضمان عدالة السوق وجاذبية مناخ الاستثمار. وقد عمل المغرب على تطوير ترسانة قانونية ومؤسساتية تعزز هذين المبدأين، من خلال إصدار قانون حرية الأسعار والمنافسة رقم 104.12، الذي يحدد القواعد العامة لضمان شفافية العلاقات الاقتصادية ويمنع الممارسات المنافية للمنافسة، كالاتفاقات السرية أو استغلال الوضع المهيمن أو التركيزات غير المصرح بها. كما تم تعزيز دور مجلس المنافسة كمؤسسة دستورية مستقلة بمقتضى دستور 2011، تُخول لها صلاحيات مهمة في تتبع احترام قواعد المنافسة وإبداء الرأي في السياسات العمومية ذات الأثر الاقتصادي، وهو ما يمنح المستثمر الأجنبي ضمانة مؤسساتية ضد التمييز أو الهيمنة الاحتكارية[1536].

وتُعد الشفافية من أهم عوامل الجذب، لأنها تقلل من كلفة المعاملات، وتحد من الفساد، وتكرس مبدأ تكافؤ الفرص بين الفاعلين الاقتصاديين.

وفيما يخص مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين، بصرف النظر عن جنسيتهم، فإن المنظومة القانونية المغربية لا تقوم – من حيث المبدأ – على أي تمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، بل تخضعهما معاً لنفس القواعد القانونية والضريبية. ويتجسد هذا التوجه بوضوح في مقتضيات ميثاق الاستثمار وفي النصوص الجبائية المؤطرة لنشاط الشركات.

وعلاوة على ذلك، أبرم المغرب عدداً مهماً من اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمارات الثنائية، تتضمن مقتضيات صريحة بشأن "المعاملة الوطنية" و"معاملة الدولة الأولى بالرعاية"، وهو ما يعزز الثقة لدى المستثمرين الأجانب ويوفر لهم إطاراً قانونياً يحميهم من أي تمييز أو من إجراءات نزع الملكية غير المشروعة. كما تتعزز هذه الضمانات بانضمام المغرب إلى منظومة التحكيم الدولي، ولاسيما اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) التابع للبنك الدولي، بما يخول للمستثمر الأجنبي حق اللجوء إلى التحكيم الدولي عند قيام نزاع مع الدولة[1537].

وفي الاتجاه نفسه، كرس القانون الإطار رقم 03.22 المتعلق بميثاق الاستثمار هذه المبادئ، إذ أكد في ديباجته التزام الدولة بضمان المعاملة العادلة والمتساوية للمستثمرين، وقد تُرجم هذا الالتزام من خلال إرساء نظام للمنافسة الحرة قائم على ثلاث مرتكزات رئيسية: الشفافية في المعاملات، والمساواة بين المتدخلين، ومحاربة الممارسات الاحتكارية، وتشير تقارير البنك الدولي إلى أن المغرب سجل تقدماً ملحوظاً في مؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال، حيث احتل المرتبة 53 في تقرير سنة 2020، وهو ما يعكس أثر الإصلاحات القانونية والمؤسساتية الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال وتعزيز قواعد المنافسة[1538].

ومع ذلك، فإن تكريس هذه الضمانات لا يعني انتفاء الرقابة، إذ تخضع الاستثمارات لجملة من الضوابط المرتبطة بالشفافية المالية ومكافحة غسل الأموال، وفقاً للتشريعات الوطنية والتزامات المملكة الدولية. ويظل المقصد الأساس من هذه المنظومة هو تحقيق توازن منسجم بين جذب الاستثمار الأجنبي وحماية المصلحة الاقتصادية الوطنية، في إطار يسوده مبدأ التنافس المشروع والشفافية[1539].

المبحث الثاني: التحكيم التجاري الدولي كضمانة قضائية لحماية الاستثمار الأجنبي وتحسين مناخ الأعمال

لا جدال في أن المعاملات التجارية الدولية تقوم بين أطراف لا تنتمي إلى دولة واحدة، بل بين فاعلين تفصل بينهم حدود جغرافية وسياسية، وتخضع علاقاتهم لأنظمة قانونية متباينة، وهو ما يميزها عن المعاملات التي تتم داخل الإطار الوطني. لذلك

1535 -القانون الإطار رقم 03.22، الجريدة الرسمية عدد 7119، الرباط، 2022.
1536 - اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، واشنطن، 1965.
1537 - البنك الدولي، Doing Business Report 2020، واشنطن، 2020، ص. 12-16.
1538 -القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية عدد 6734، الرباط، 2018.
1539 - أحمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص 50.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

لم يعد الاتجاه نحو إعمال قواعد التحكيم التجاري الدولي مجرد خيار تشريعي، بل أصبح ضرورة عملية تفرضها طبيعة المبادلات العابرة للحدود، ولا يرتبط فقط باختلاف موطن المتعاقدين، وإنما كذلك بتباين البيئات القانونية والاقتصادية التي ينتمون إليها.

ويظل المبدأ الجوهري الذي يميز التحكيم التجاري الدولي هو تعدد مصادر تنظيمه؛ إذ قد يستند إلى اتفاقيات دولية، أو إلى نصوص واردة في القوانين الوطنية، أو إلى قواعد مؤسسات تحكيمية متخصصة. غير أن الفاعلية الحقيقية لهذا النظام لا تستمد فقط من هذه النصوص، بل تتجلى أساساً في سلطان إرادة الأطراف، وما يتوافقون عليه لتنظيم مسطرة تسوية نزاعهم بالشكل الذي يحقق مصالحهم ويضمن قدراً أكبر من المرونة والنجاعة في الفصل في المنازعات، عدم الاتفاق حينئذ ترجع صلاحية اختيار القوانين أو الاتفاقيات التي يجب تطبيقها للجهاز التحكيمي[1540].

لكن التوجه الذي تسلكه مختلف دول العالم كان نتاجا لما أقرته مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية في المادة التجارية المصادق عليها من قبل معظم هذه الدول، سعيا وراء تطوير اقتصاداتها وجذب المستثمرين الأجانب، وحفظ حقوق المتعاملين في حقل التجارة الدولية، وشكلت اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ مقررات التحكيم الأجنبية وكذلك اتفاقية واشنطن لسنة 1965 التي أكد المغرب من خلال انضمامه لها على اعترافه بأهلية الدولة لإبرام اتفاق التحكيم[1541].

وسعيا في مواصلة تحدي استقطاب الاستثمارات الأجنبية التي تشكل شريان الحياة الاقتصادية في الدول النامية، كما أن هذه الأخيرة تدرجها ضمن الحلول الأمثل على الارتفاع المهول في أرقام البطالة وتوفير فرص الشغل، وكذلك تأهيل ونقل تجارب المستثمرين إلى اليد العاملة الوطنية، خاصة أن هذه الاستثمارات تعود في معظمها للدول الصناعية الكبرى، وترتكز خصيصا في مجالات محددة من قبيل التكنولوجيات الحديثة وتشييد المنشآت، لهذه الأسباب تهافت الدول النامية على الظفر بهذه الاستثمارات ولو كلفه ذلك بعض التنازلات القانونية في هذا المجال.

والمغرب بالرغم انه يعد من الدول الساعية لاستقطاب الاستثمارات، إلا انه لازال يصنف ضمن قائمة الدول التي لا يحظى فيها التحكيم التجاري سواء الداخلي أو الدولي بالمكانة المرموقة، خاصة وأنه من الدول العربية السباقة التي صادقت عل اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية[1542].

وبالتالي يبقى إذن رهان احترام اتفاقيات الدولية في المادة التجارية على المستوى الدولي، والتي باحترامها يمكن تقوية ثقة المستثمرين في ترحيل أموالهم لاستثمارها ببلادنا، وسنتطرق في البداية لاتفاقيات الدولية المصادق عليها (الفقرة الأولى) ثم تباعا نقوم بجرد أبرز الجهود التي عملها المشرع المغربي تشريعيا وعمليا لجذب المستثمرين الأجانب (الفقرة الثانية).

المطلب الأول : تنفيذ الاتفاقيات الدولية

إن الاهتمام الذي يوليه المشرع المغربي بالتحكيم التجاري الدولي يتجلى على الخصوص في العديد من الاتفاقيات الاقتصادية التي أبرمها المغرب وصادق عليها في هذا المجال، إضافة كما ذكرنا إلى إحداثه قضاء تجاريا متخصصا، كل هذا ينم عن الأهمية التي يوليها المشرع للتحكيم التجاري الدولي كمسطرة من المساطر الودية لتسوية منازعات التجارية الدولية.

وهذا ما قد يسهم في تسهيل المساطر والقواعد في فض المنازعات الاقتصادية بين المغرب وشركائه الاقتصاديين، لكن يجب أن تراعي هذه الوسائل نوع من التوازن مع نظرائه الاقتصاديين.

والامتثال لمقتضيات التحكيم التجاري الدولي، ضرورة ملحة لا تنشأ فقط عن اختلاف موطن المتعاقدين، لكن التوجه الذي تنحوه مختلف دول العالم كان نتاجا لما أقرته الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل معظم دول

[1540] - Jean Michel Jacquet, La loi applicable au fond dans l'arbitrage internationale, thèse, l'institut hautes études internationale et de développement, Genève - 1996, page :203

[1541] - محسن القرناطي، التحكيم في إطار الاتفاقيات الاقتصادية للمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا الجددة، السنة الجامعية 2008-2009، ص:36.

[1542] - Najwa Bouna, L'arbitrage commerciale internationale ou Maroc, projet de fin d'étude cycle master, Ecole nationale de commerce et de gestion Tanger. Année 2008-2009, page2-3.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التي ترنو إلى تطوير اقتصادياتها وجذب المستثمرين الأجانب، وحفظ حقوق المتعاملين في حقل التجارة الدولية، وشكلت اتفاقية نيويورك ابرز الاتفاقيات الدولية لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، دورا مهما على صعيد تطوير التحكيم الدولي، ليحتل المكانة التي أصبح يحتلها الآن[1543].

والدولة المغربية بدورها سايرت في هذا الاتجاه حيث أجريت حيث تمت صياغة ثلة من القوانين وأجريت تعديلات تشريعية عديدة خاصة على مستوى القانون التجاري الذي له صلة وثيقة بهذا المجال، حيث ثم إحداث القضاء التجاري المتخصص الممثل في المحاكم التجارية بموجب قانون 53/95[1544].

حيث أن السبيل إلى تنمية وازدهار وحل مشاكل عقود التجارة الدولية لبد من تحرير هذه الأخيرة من قيود القوانين الوطنية التي تجهل تداعيات التي تحكم عالم المال والأعمال والصعوبات التي تعترضه، وكذا التخلص من إشكال تنازع القوانين السائد بين الدول والذي يشكل إحدى العقبات التي تحول دون تسوية منازعات التجارة الدولية أمام القضاء الرسمي، فمراعاة حقوق المستثمر يأتي في قائمة أولويات الدول المضيفة للاستثمار، بمبرر عدم معرفة المستثمر الأجنبي بالبيئة التشريعية للدولة المضيفة

لكن يمكن طرح إشكالية أساسية مفادها هل قواعد التحكيم الدولي تنتصر لمصالح المستثمر على حساب الدول المضيفة أم أنها تراعي مصالح شتى الأطراف المتعاقدة؟

حيث مبدئيا يمكن القول أن هذه الدول تكون أمام خيارين أما القبول ببنود الشرط التحكيمي، أو تنسحب من هذه الصفقة، وهذا الخيار الأخير الأكثر ضررا بالنسبة لهذه الدول لأنه كما ذكرنا سيفوت عليها الاستفادة من كعكة الاستثمارات وما ستدره على الاقتصاد الوطني من منافع عديدة في هذا المجال، وبشكل عام القضاء على الأزمة التمويلية والتنموية التي تشكو منها هذه الدول

الفقرة الأولى: تبني المشرع المغربي خيار الاتفاقيات الدولية في تسوية النزاعات التجارية

تتجه إرادة المشرع المغربي وذلك تماشيا مع مختلف التشريعات الدولية في موضوع التجارة الدولية إلى تبني خيار تحرير هذه العقود من إخضاعها للقوانين الوطنية وتخويل هامش واسع للأفراد وذلك بحكم طبيعة عالم المال والأعمال التي تطبعا خاصة السرعة والمرونة، التي يستعصي على الأنظمة القانونية مسايرتها لأن هذه الأخيرة تلتصق بها صفة الجمود وعدم شموليتها لمختلف القواعد لا يناسب الطبيعة التي تحكم التجارة الدولية المتشعبة والتي تتميز بانسيابيتها، وفضلوا توكيل هذه المهمة إلى أنظمة التحكيم التي تعتبر أكثر تلاؤما مع عالم المال والأعمال[1545].

مع التطور الاقتصادي السريع وازدهار التجارة الدولية، خصوصاً بعد توقيع اتفاقية مراكش التي دخلت حيز التنفيذ في يناير 1995[1546]، أصبحت الدول مضطرة لمواكبة التغيرات العالمية والانخراط في العولمة الاقتصادية، هذه الاتفاقية دعت الدول إلى تحديث تشريعاتها بما يتماشى مع المعايير الدولية ومتطلبات التجارة العالمية، وهو ما جعل من الضروري تبني آليات مرنة وفعالة لضمان استقرار المعاملات التجارية الدولية وحماية المستثمرين، فالمغرب بدوره لم يقف موقف المتفرج،[1547] بل سعى لتكييف نظامه القانوني مع هذه المتغيرات، وإدماج أدوات عملية مثل التحكيم التجاري، ليصبح أحد الركائز الأساسية لحل النزاعات الدولية بسرعة ومرونة.

[1543]- عبد الحميد الأحدب، اتفاقية نيويورك والأحكام الصادرة في بلد والمنفذة في بلد أخر، مقال منشور بمجلة التحكيم العربي والدولي، العدد الأول، طبعة 2015، مطبعة الأمنية الرباط

[1544]- ظهير شريف رقم 65-67 الصادر في شوال 117 (12 فبراير 1997) بتنفيذ قانون 95/53 القاضي بإحداث المحاكم التجارية.

[1545] Pierre Mayer et Vincent Heuzé, Droit international privé, Montchrestien, Paris, 11e éd., 2014, p. 312 .

[1546] اتفاقية مراكش المنشئة لـ منظمة التجارة العالمية، الموقعة بمراكش في 15 أبريل 1994، دخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 1995.

[1547] عبد الحميد الأحدب، التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 23 وما بعدها.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وفي هذا السياق، لم يكن مستغرباً أن تصادق أكثر من 130 دولة، من بينها المملكة المغربية، على اتفاقية نيويورك الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 9 يونيو 1958**1548**، والتي تهدف إلى الاعتراف بالمقررات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها. هذه الخطوة توفر للمستثمرين الأجانب الثقة في بيئة الأعمال بالمغرب، إذ أنها تضمن حماية حقوقهم القانونية في حال نشوء نزاع، بينما يظل تطبيق الأحكام القضائية التقليدية معقداً ومتعثراً في بعض الدول الأخرى.

كما أن تطور العلاقات الاقتصادية الدولية انعكس على طبيعة عمل الشركات، حيث باتت المقاولات الوطنية والأجنبية تعمل خارج حدود دولها، مستفيدة من تطور وسائل الاتصال السريعة والتقنيات الحديثة التي جعلت العالم أشبه بقرية صغيرة، حيث تتداخل مصالح المستثمرين والتجار عبر القارات. وقد تبنى المغرب خيار الانفتاح الاقتصادي على الخارج، وهو ما تجسد في إبرام عدة عقود دولية وفتح أوراش كبرى في مجالات البنية التحتية والإصلاحات القطاعية المختلفة، حيث تطلبت هذه المشاريع استثمارات ضخمة، وشكل الجزء الأكبر منها تمويلاً دولياً، سواء عبر الاستثمارات المباشرة أو القروض الخارجية، ما يعكس اعتماد المملكة على التمويل الدولي لدعم التنمية الاقتصادية وتعزيز مكانتها كوجهة استثمارية موثوقة.

ومع هذا الانفتاح الاقتصادي، أصبح من الضروري توفير مساطر تسوية سريعة وفعالة للنزاعات التجارية، لتجنب أي عقبات أمام تدفق الاستثمارات الأجنبية وحماية مصالح جميع الأطراف. وفي هذا الإطار، تم إعداد مشروع قانون التحكيم التجاري الوطني والدولي، الذي يتيح للنظام القضائي المغربي التعامل مع النزاعات وفق معايير دولية، مع احترام السرعة والسرية، وتجنب التعقيدات القانونية المعتادة، ما يعزز جاذبية المملكة للمستثمرين الأجانب.

علاوة على ذلك، يمثل التحكيم التجاري الدولي أداة استراتيجية لا تقتصر فائدتها على حل النزاعات فقط، بل تتعداها إلى تعزيز المناخ الاستثماري بشكل عام، إذ يوفر ضمانات للأطراف، ويخلق بيئة عمل مستقرة وشفافة، ويكفل التوازن بين مصالح المستثمرين**1549** وحماية المصلحة العامة. كما يتيح التحكيم مرونة في اختيار القوانين والأعراف التي تحكم العلاقة العقدية بين الأطراف، ما يضمن توافق الحلول القانونية مع طبيعة المعاملات التجارية الدولية، ويعزز الثقة بين المستثمرين المحليين والأجانب، ويقلل من المخاطر المرتبطة بالاختلافات التشريعية بين الدول.

وبالتالي، أصبح المغرب اليوم أكثر استعداداً لمواجهة تحديات التجارة الدولية، حيث توفر منظومته القانونية الجديدة إطاراً متكاملاً يربط بين الانفتاح الاقتصادي، وجذب الاستثمار الأجنبي، وضمان الأمن القانوني، ما يعكس قدرة المملكة على التكيف مع التحولات العالمية، ويؤكد على أهمية الجمع بين التشريعات الوطنية والأعراف التجارية الدولية في دعم الاقتصاد وتعزيز التنمية المستدامة[1550].

الفقرة الثانية: الامتثال لمضامين الاتفاقيات في مجال منازعات التحكيم التجاري الدولي

سنتحدث هنا عن نموذج اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام التحكيمية وهي الاتفاقية الأبرز في هذا المجال، والتي لعبت دورا هاما في تطوير التحكيم التجاري الدولي، ليحتل المكانة التي أصبح يحتله الآن وكانت بمثابة ثورة في التشريع التحكيمي.

ولعل من أبرز مضامينها أنه قلبت عبء الإثبات، جاعلة من الحكم التحكيمي في يد الحائز عليه سندا يعتد به، وبالتالي فمجرد تقديم الحكم التحكيمي مع العقد التحكيمي يشكل ذلك إثباتا على وجود حكم إلزامي، وينقل بذلك عبء الإثبات المعاكس على المطلوب التنفيذ ضده، ولا يعود القاضي ملزما بإثارة ذلك من تلقاء نفسه، فصار الحكم التحكيمي مقبولا إلى حين ثبوت العكس، الذي يتحمله الطرف الجاري التنفيذ ضده[1551].

1548 اتفاقية اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المعتمدة بنيويورك بتاريخ 9 يونيو 1958، تحت إشراف الأمم المتحدة.

1549 القانون رقم 18.95 المتعلق بميثاق الاستثمار كما تم تعديله وتتميمه، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية.

1550- مقتطف من الخطاب السامي لـ20 غشت 2009، الذي ألقاه جلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب.

1551- عبد الحميد الأحدب، اتفاقية نيويورك الأحكام التحكيمية الصادرة في بلد والمنفذة في بلد ثاني، مقال منشور بالمجلة المغربية للتحكيم العربي والدولي، العدد الأول 2015 مطبعة الأمنية الرباط، ص: 16.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

واستنادا لما ورد في هذه الاتفاقية، فإن إرادة الطرفين هو الذي يرجح على قانون البلد الذي يجري فيه التحكيم، والذي يطبق في حال خلو العقد التحكيمي من اختيار قانون معين لتطبيقه، بحيث أن اتفاقية نيويورك فكت ذلك الارتباط القائم بين التحكيم الدولي وبين قانون البلد الذي يجري فيه التحكيم تاركة بذلك للأطراف مطلق الإرادة في اختيار القانون الذين يرغبون بتطبيقه.

وترجيح مبدأ سلطان الإرادة شكل أساس نجاح وازدهار التحكيم التجاري الدولي في الوقت الراهن، لكن حرصا على تجنيب بعض عيوب المبدأ وحرصا على مصلحة الأطراف التي قد تتضرر من جراء تغليبه، أحيط بمجموعة من الإجراءات، على رأسها الرقابة القضائية، كما أن هذه الاتفاقية نصت على ضرورة ربط تنفيذ الحكم بسلامته في بلد المنشأ وفي البلد الذي طبق قانونه لحسم النزاع.

ولضمان تفعيل وحسن تطبيق هذه الاتفاقيات الدولية أحدث العديد من المؤسسات الدولية التي تضطلع بهمة التحكيم التجاري الدولي، في إطار ما يصطلح عليه بالتحكيم المؤسساتي أهمها غرفة التجارة الدولية بباريس التي أنشأت منذ سنة 1919 والتي تضم ضمنها لجان من بلدن عربية منها المغرب، ومن أهم ما ترنو إليه إرساء أسس التحكيم التجاري الدولي، ثم محكمة لندن للتحكيم الدولي التي تعتبر أقدم مؤسسة تحكيمية في العالم والتي أنشأت سنة 1883، وفي المغرب ثم إحداث المركز العربي للتحكيم التجاري في الرباط، والذي يؤكد على الأهمية التي يوليه المغرب للتحكيم التجاري الدولي كمؤسسة ودية رائدة في تسوية النزاعات التي تدخل في هذا النطاق[1552].

الفقرة الثالثة: جذب الاستثمارات الأجنبية

إن مكانة التحكيم في تقوية أفق الاستثمار بالمغرب وتعزيز الاستقرار الاجتماعي حظيت باهتمام بالغ الأهمية من مختلف الشرائح الفكرية والقانونية، حيث أن هاجس استقطاب الاستثمار أضحى يشغل مختلف الدول النامية، والتي يعتبر هذا الأخير القناة المعول عليها في دعم اقتصاداتها المتدهورة.

وسنتناول في البدء أهمية البالغة التي تلعبها الاستثمارات الأجنبية في النهوض بالاقتصاد الوطني وبعد نقارب تبني المشرع المغربي خيار التحكم كبادرة عملية تهدف تشجيع الاستثمار.

أولا: أهمية الاستثمارات الأجنبية على الدول المضيفة المغرب نموذجا

وفي هذا الإطار يبحث المستثمر عن المجال الذي توجد به قوانين تحميه وتخدم مصالحه، وفي تفاعل القضاء المغربي مع هذا الموضوع فإن الغرفة التجارية من خلال مجموعة من القرارات الصادرة عنها حريصة على صون وحماية حق المستثمر الراغب في اللجوء إلى التحكيم لفض النزاعات التي تعترضه، كما حاولت الحد من التوسع من مفهوم النظام العام الذي من خلال التوسع في فهمه ترفض بعض المحاكم إعطاء الصيغة التنفيذية.[1553]

حيث من أهم مرتكزات العملية التحكيمية أنها يتولاها أشخاص يتم اختيارهم من قبل الأطراف المتنازعة وهذا بحد ذاته يجسد أهم مؤشرات عدالة هذه المسطرة، لأنه لا يستسيغ أن يختار الخصوم أشخاصا غير مؤهلين قد يلحقون بأحدهم ضررا خلال مباشرته عملية تسوية الخلاف عبر قناة التحكيم، كما أنه في الغالب الهيئة التي يتم تكليفها بهذه المهمة خاصة في المادة التجارية الدولية تكون من ذوي الكفاءات من القانونيين والخبراء في المنازعات التجارية الدولية.

فبعض الدول بالرغم من أنه لا تنقصها الإمكانيات المادية، لكن نجدها لديها الجنوح المفرط لتبني هذه القنوات البديلة للبث في الخصومات وبالتحديد في المادة التجارية، وكرست لها الأرضية القانونية سواء على المستوى التشريعي وكذلك توجيه المؤسسة القضائية إلى ضرورة مساندة هذه المؤسسة البديلة التي هي بلا شك تزيل العبء الأكبر عن القضاء الوطني.

[1552]- وليد البشر، تطور التحكيم التجاري في مجال المعاملات التجارية الدولية من الكات إلى منظمة التجارة العالمية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2006-2007، ص:108-109.

[1553]- عبد الرحمان المصباحي، مواكبة الغرفة التجارية لميدان الاستثمار، مقال منشور بمجلة البحوث العدد العاشر 2011، ص:48.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

فدعم هذه الأخيرة لا مناط أنه يدعم ويقوي فرص الاستثمار بالبلد والذي تكون له بدورة تبعات جد حميدة، فالمستثمر لا ينقل الرساميل فقط وإنما كذلك الخبرات والتجارب الفنية التي ستستفيد منها اليد العاملة والشغيلة من أبناء بلد مما يتيح لهم تطوير وتنمية مهارتهم خاصة في الميدان الصناعي.

كما أن دول العالم في الوقت الراهن تتسارع على تقديم مختلف الحوافز المالية والمزايا والتسهيلات الجمركية والضريبة التي هي بلا شك تتصدر آليات جذب الاستثمارات الأجنبية إلى الاستقرار الاجتماعي الذي يعيشه البلد كذلك البيئة التشريعية التي يجب أن تعرف استقرارا لأنه كلما تعددت التعديلات في مجال التشريع إلا وإن ذلك يخلق إرباكا لدى المستثمرين.

وهذا كله يعود المبتغى من ورائه في التغلب على الأزمة التمويلية والتنموية التي تشكو منها الدول النامية وللتفصيل في هذا الموضوع سنقارب تبني خيار التحكيم كأحد أهم الضمانات التي منحها المشرع المغربي للمستثمرين الأجانب.

ثانيا: التحكيم التجاري كأحد الضمانات المخولة للمستثمر الأجنبي

بحكم تعاظم مبالغ الاستثمارات الأجنبية رافقتها تغيرات عدة على مستوى التجارة الدولية والإقليمية وكذلك عدم معرفة المستثمر الأجنبي بالبيئة التشريعية للدول المضيفة، ينتابه الخوف من القضاء الرسمي.

وفي موضوع النزاعات التجارية ونزاعات الاستثمار التي تتعلق بشؤون القطاع التجاري الذي تنخرط فيه الدولة مثلها مثل باقي الخواص، والتنازل عن الحصانة القضائية لصالح هيئة التحكيم سواء فيشرط التحكيم أو اتفاق التحكيم ، إنما يتم في إطار النشاط التجاري وحسب[1554].

✓ **ضرورة الحرص على مبدأ التوازن في عقود التحكيم في مجال الاستثمارات**

لكن من أبرز العيوب التي تشوب النظام التجاري الدولي أنه يشكل دوما مصدر قلق بالنسبة للدول النامية التي تكون في الغالب عاجزة عن الاندماج بقوة في الاقتصاد العالمي بسبب هيمنة الدول العظمى على هذا الأخير وتحكمها في شريانه وفي المؤسسات الدولية التي تسير وتتحكم التجارة الدولية، من خلال الشركات المتعددة الجنسيات، وبالتالي فمعظم القوانين التي يتم إعدادها تميل دوما لما يخدم مصالح هذه الدول.

كما أن التجارة الدولية تبرم بين أطراف دولية تفصل بينهما حدود جغرافية وسياسية وأنظمة وقوانين متباينة وليست كمثل التداول العادي للبضائع والسلع في السوق التجارية الوطنية التي تخضع للقوانين والتشريعات الداخلية، والتي تتصل بسيادة الدولة على أرضها.

وتلتصق كذلك بالنظام التجاري الدولي العديد من السمات التي تشكل البينة الدامغة على عدم عدالة هذا النظام، والتي تشكل مصدر قلق بالنسبة للدول النامية والأشخاص الذاتيين الذين ينحدرون من هذه الدول والذين يلجئون لهذه المسطرة ليس دوما بإرادتهم المطلقة وإنما خشية تفويت تلك المعاملات التجارية الدولية المربحة بالنسبة لهم.

والعلة في ذلك تعود هيمنة الدول العظمى على الاقتصاد العالمي من خلال الشركات المتعددة الجنسيات وبالتالي فإن صياغة وسن القوانين التشريعية الدولية يحمي دوما مصالح هذه الدول.

زيادة إلى الحاجة الملحة لهذه الدول للاستمارات الأجنبية في النهوض باقتصاداتها المتدهورة يدفع الدول المتخلفة إلى الانخراط في هذه المساطر الودية متجاوزة بذلك تطبيق قوانينها الداخلية.

كما ذكرنا في مستهل حديثنا في الفصل الأول على أن القضاء الوطني لم يتخلى مطلقا للخصوم لتدبير مسطرة وإجراءات التحكيم بمفردهم، وإنما يتدخل في مختلف أطوار المسطرة التحكيمية، حيث حددنا كذلك معظم مواطن تدخله في هذه المسطرة

[1554]- حفيظة السراج الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم الدولي، مطبعة منشورات الحلبي، بيروت، ط 2007 ص: 277.

التي توصف بكونها تتأسس على مبدأ الرضائية والتوافق الثنائي بين الأطراف الذين إرتأو إبعاد المؤسسة القضائية عن النظر في خلافهم1555.

وبلا شك فالمغرب يسير في هذا الاتجاه، والنموذج ما شهدت مدينة طنجة في الآونة الأخيرة من خلال افتتاح العديد من المشاريع الاستثمارية الصناعية، والتي بلا شك ستستفيد منها بلادنا خاصة في المجال الاجتماعي من خلال تقليص معدلات البطالة كم أنها ستعود بالنفع على اليد العاملة المغربية بعد احتكاكها بالخبراء الصناعيين الأجانب في هذا المجال.

فسعيا لتكريس ضمانات أقوى للمستثمرين تبنى المشرع المغربي خيار الانتصار للقواعد التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، ويأتي في مقدمتها مسايرة الاتجاه الذي سارت عليه مختلف الدول والرامي أساسا إلى تحرير عقود التجارة الدولية من هيمنة النظم القانونية الوطنية التي يخشى من ورائها الطرف الأجنبي استثمار أمواله والدخول في مشروع أو صفقة تجارية مع الطرف الداخلي1556.

وخشية اللجوء للقضاء الوطني الذي قد يطبق مساطر وإجراءات لا علم للطرف الأجنبي بها مع احتمالية ألا ينصفه هذا الأخير لدواعي مختلفة، وهذا فان حماية الرأسمال الأجنبي وحماية الاستثمارات الخارجية تأتي ضمن أوليات المشرع المغربي تزكية الاتجاه السائد نحو تفعيل النظم القانونية الدولية خاصة في المادة التجارية.

ومنه فطبيعة القوانين والتشريعات الوطنية للدول التي تتميز بعدم الاستقرار والثبات بخلاف ما تراضوا بشأنه الأطراف في العقود والذين يتفقون بموجبها على اللجوء إلى التحكيم في حال نشب خلاف أو نزاع بينهم.

لكن هذا قد يضر بالدول المضيفة للاستثمار، لأن الأحداث والمتغيرات والظروف لا تثبت على حال، مما قد يدفع أحد الأطراف سواء المستثمر أو الدولة المضيفة إلى إعادة التفاوض بشأنها، خاصة حينما تكون هذه المتغيرات مفاجئة وخارجة عن سيطرة أطراف العقد.

- ✓ **الإجراءات القضائية المتخذة لتشجيع استقطاب الاستثمارات الأجنبية في مسطرة التحكيم**

إن تمكين المستثمرين من البيئة المناسبة للاستثمار يعد من أولى المواضيع التي بالضرورة يجب أن تنال العناية الفائقة من قبل المشرع المغربي وكافة الفاعلين في مجال الاقتصاد الوطني دون إغفال طبعا أهمية الاستقرار السياسي الذي يشكل أهم مقومات توافد الاستثمارات الخارجية.

ما هي الإجراءات المتخذة من قبل السلطة القضائية حتى يتسنى للمؤسسة التحكيمية أن تكون على النحو الأفضل والتي من شأنها نيل رضا الخصوم بحكم الامتيازات التي تحضي بها عمليا، وكذلك لتفادي أن تكون مجرد قنوات مضيعة للوقت والتي لا طائل منها، حيث أنه في الأخير يطعن الأطراف أمام القضاء، وما يستتبع ذلك من ضياع الجهد والوقت والمال وتعقيد للمساطر وإثقال كاهل القضاء بمزيد من العبء.

يمكن استنباط الإجراءات والجهود التي يبذلها القضاء الوطني، من خلال عدد من الاجتهادات القضائية تصب في هذا الاتجاه، بدأ من أعلى الهرم القضائي للمملكة، حيث نجد أن الغرفة التجارية بمحكمة النقض من خلال مجموعة من القرارات الصادرة عنها والتي تميل دوما إلى صون وحماية حق المستثمر الراغب في اللجوء للتحكيم لفض النزاعات التي تعترضه وما يوثق ذلك هو أنها حاولت الحد من التوسيع في مفهوم النظام العام الذي من خلال التوسع في فهمه قد تلجأ بعض المحاكم لرفض إعطاء الصيغة التنفيذية للمقررات التحكيمية، حيث صدرت قرارات التي تدعم هذا التوجه[1557].

لكن هذا لا يفيد البتة إقصاء المهمة الجليلة التي يقوم بها القضاء، في مساعدة الهيئة التحكيمية، حيث يمكنها أن تلجا إلى القضاء في كل ما يشق عليها أو كل ما لا يسمح بها له القانون، لكون القضاء يمثل الدولة وله امتيازات عديدة، فالمحكم بخلاف

1555 Susan Strange, The Retreat of the State: The Diffusion of Power in the World Economy, Cambridge University Press, 1996, p. 45.

1556 M. Sornarajah, The International Law on Foreign Investment, Cambridge University Press, 4th ed., 2017, p. 86.

1557- عبد الرحمان المصباحي، مواكبة الغرفة التجارية لميدان الاستثمار، مقال منشور بمجلة البحوث العدد 10 طبعة 2011، ص: 8.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

القاضي لا يخول له إصدار أوامر للسلطات المختصة، كالقوة العمومية لإجبار الخصوم أو غيرهم ممن لهم الصلة بالنزاع لتنفيذ القرارات النهائية الصادرة عن المحكمين والتي ثم تذييلها بالصيغة التنفيذية وحازت على قوة الشيء المقضي به.

وبالتالي فكل ما يشق على الهيئة التحكيمية وكل ما وجدت صعوبات أمامها، فإن القضاء الوطني يجب أن يكون رهن إشارتها وألا يصد أبدا أبوابه عن الأطراف بحجة أن هؤلاء اختاروا تسوية نزاعهم بعيدا عنه، وبل يجب من المحاكم المختصة أن تراعي خاصية السرعة والسرية التي يراهن عليها الخصوم في لجوئهم إلى المسطرة التحكيمية، وأن تقدم لهم كل ما بجعبتها من إفادة قانونية التي تقيهم من بعض المخاطر التي من المحتمل أن تصادفهم في حال إقدامهم عل إتباع مسطرة التحكيم.

ودور العمل القضائي لا ينحصر على هذا الشأن بل يقدم العديد من صور المساعدة والإشراف للهيئة التحكيمية، كما أنه من إحدى أهم مرتكزات العمل التحكيمي، هو كونه يعطي هامش أوسع للأطراف لتجسيد إرادتهم والتحكم في مجريات الفصل في النزاع، إلا أن مبدأ سلطان الإرادة ليس على إطلاقه في تشكيل الهيئة التحكيمية.

حيث أن عدم التوازن الاقتصادي بين اقتصاديات العالم تشكل أبرز العيوب التي سجلت على النظام التجاري الدولي، وهذا ما يشكل دوما مصدر قلق بالنسبة للدول النامية التي تكون في الغالب عاجزة عن الاندماج السهل في السوق العالمية بسبب هيمنة الدول العظمى الاقتصاد العالمي، من خلال الشركات المتعددة الجنسيات وبالتالي فأي قوانين تجارية علمية يتم سنها بناء على معايير غير عادلة، أو مشكوك بأمرها.

وتتقوى أهمية التحكيم بالنسبة للطرف المستثمر حينما تكون الدولة طرفا في العقد مع هذا المستثمر، مما يثير التخوف لدى هذا الأخير من عدم حياد الدولة، حيث في نظره طرف قوي يتمتع بالسيادة والتي من شأنها أن تؤثر على التوازن الاقتصادي للعقد الرابط بينهم، فضلا عن خشية هذا المستثمر الأجنبي من استعمال الدولة المضيفة والطرف معه في العقد للحصانة القضائية ، وانحياز القاضي الوطني لدولته في النزعات التي قد تمس بسيادتها.[1558]

المطلب الثاني: الأعراف التجارية الدولية ودورها في تدعيم التحكيم التجاري الدولي

تواجه التحكيم عموما عدة تحديات والتي لا تزال بمثابة مفرمل لتطور هذا النظام وازدهاره خاصة لدى الدول النامية، حيث يعاني نظام التحكيم التجاري الدولي بالمغرب قصورا من عدة جوانب سواء في جانب الشكل إذ لا زال نظام التحكيم التجاري الدولي مؤطرا ومقحما ضمن نصوص قانون المسطرة المدنية، وتشكو مضامينه من الغموض والتناقض، حيث كثرة الإحالات على مقتضيات التحكيم الداخلي.[1559]

مما يستدعي بالضرورة البحث عن مصادر الأكثر التي تؤطر العمل التحكيمي الدولي بالشكل الذي يكتسب توافق معظم الفاعلين في التجارة الدولية ومن ضمن هاته المرجعيات التي يستند إليها المحكمون في تسوية منازعات التجارة الدولية، الأعراف التجارية الدولية.

حيث تنبثق الفكرية التي تتأسس عليها هذه الأعراف على تحرير التجارية الدولية وتكريس الاقتصاد التنافسي، كما ترمي إلى خلق نظام قانوني متكامل يعتبر نموذجا يحتدا به لأجل تسوية النزاعات الناشئة والتي قد تنشأ في إطار العقود التجارة الدولية، بل أنها صارت مصدرا تشريعيا أساسيا لمختلف القوانين الوطنية للدول في مجال التجارة الدولية.

وسنعمد في هذا المطلب عن الحديث عن دور هذه الأعراف في تسوية منازعات التجارة الدولية والفعالية التي تكتسيها (الفقرة الأولى) ثم تباعا نأتي على تناول مسألة تطبيق هذه الأعراف في مجال التحكيم التجاري الدولي بصفتها قيدا على تدخل القوانين الداخلية والقضاء الوطني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دور الأعراف التجارية الدولية في تنظيم وحل النزاعات التجارية

[1558]- محمد محجوبي، مقال بعنوان دور التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية الداخلية في ضوء القانون المغربي والمقارن، منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 123 طبعة 2009، ص: 57.

[1559]- الأمغاري يونس، التحكيم التجاري في ضوء التجربة المغربية، مرجع سابق، ص: 144.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تتميز القوانين الوطنية بتركيزها على اعتبارات داخلية، ما يجعلها في بعض الأحيان غير كافية لمعالجة النزاعات المتعلقة بالمعاملات التجارية الدولية، وهو ما قد يعيق هذه المعاملات التي تعد ذات أهمية كبيرة في دعم وتنمية اقتصاديات الدول.

في المقابل، توفر الأعراف التجارية الدولية إطاراً عملياً ومرناً لتنظيم العلاقات العقدية بين الأطراف، سواء أمام القضاء الوطني أو هيئات التحكيم، إذ أنها تمثل مجموعة من الممارسات والعادات المقبولة لدى التجار الدوليين وتتمتع بصفة الاستقلالية عن التشريعات المحلية. وتلعب هذه الأعراف دوراً محورياً في جميع مراحل العملية التجارية الدولية، بدءاً من إعداد العقود والتفاوض بشأن شروطها، مروراً بتنفيذها، وصولاً إلى تقديم حلول فعالة لفض النزاعات الناشئة عنها.

ويكتسب دور هذه الأعراف أهميته بشكل خاص في سياق التحكيم التجاري الدولي، الذي يعد آلية فعالة لحل النزاعات بسرعة ومرونة، مع احترام السرية ومراعاة خصوصيات التجارة الدولية. إذ يسمح التحكيم للأطراف باختيار القانون والأعراف التي تحكم علاقاتهم، ما يعزز الثقة بين المستثمرين ويضمن استقرار المعاملات التجارية الدولية.

وبالتالي، أصبحت الأعراف التجارية الدولية عنصراً أساسياً يضمن استقرار المعاملات ويكسبها اليقين القانوني، كما تمثل دعامة قوية لتطوير مناخ استثماري دولي آمن، يعكس التوافق بين مصالح الأطراف وحماية المصلحة العامة، ويؤكد على أهمية الجمع بين القيم العملية للأعراف والتشريعات القانونية الرسمية في فض النزاعات التجارية[1560].

حيث أن هذه الأعراف نشأت عن المعاملات التجارية بين التجار وحظيت بتوافقهم بشكل تم الإجماع عليه من قبلهم، ولم تنشأ عن التشريعات والقوانين الداخلية للدول، ونتيجة لاستقلالية مصدرها فإن الأطراف غالبا ما يتفقون من خلال عقود التحكيم أو شرط التحكيم، وبالتالي يبقى القضاء التجاري الوطني ملزما بالاحتكام لمبدأ سلطان الإرادة الذي يحتكم إليه بشكل فوري في مجال التجارة الدولية.

ومنه يتعين على المتعاملين في التجارة الدولية أن يكونوا على بينة واسعة على هذه الأعراف التي تشكل القانون والإطار المنظم لتعاملاتهم، في هذا المجال الذي كما ذكرنا اتجهت مختلف التشريعات إلى منح الأفراد هامشا واسعا في تدبير من خلال الأعراف المتوافق عليها فيما بينهم.

بحكم أن قاعدة التنازع تحكم العقود الدولية فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، والتي تتمثل في حرية اختيار القانون الواجب التطبيق باتفاق الأطراف المتعاقدة حيث تبرز أهمية هذه القاعدة في العقود التجارية الدولية[1561].

حيث أن الجهود الدولية ارتكزت على ضرورة توحيد قواعد التجارة الدولية وإعمال الأعراف التجارية الدولية التي تتسم بشموليتها، وهي التي تشكل الحل الأمثل لمنهج تنازع القوانين الدولية ا الذي يؤثر سلبا على مشاكل التجارة الدولية، حيث دعا الفقه إلى هجر هذا المناهج التي تؤثر سلبا على انسيابية التجارة الدولية وتعثر تحريرها.

وقد ثم في هذا الصدد التأكيد على سمو المقتضيات المعترف بها بمقتضى مواثيق دولية عن النص الداخلي في حال التعارض، كاتفاقية نيويورك لسنة 1958 واتفاقية واشنطن لسنة 1965 إلى جانب الاتفاقيات الثنائية وباقي المقتضيات المنظمة للتجارة الدولية من قبيل الأعراف التجارية في هذا المجال واعتماد مرونة كبيرة سعيا من المشرع المغربي إلى الانتصار لمقتضيات أكثر ليبرالية في ميدان التحكيم الدولي[1562].

إذن فإن جدوى الأعراف التجارية في تسوية النزاعات تكمن أساسا في احترام المشرع لمبدأ سلطان الإرادة في مجال العقود التجارية الدولية وإفساح المجال لتسوية النزاعات بعيدا عن القضاء الرسمي.

الفقرة الثانية: الأعراف التجارية الدولية والتحكيم في منازعات التجارة الدولية

[1560]- نرجس البكوري، تطبيق الأعراف والعادات أمام المحكم في المنازعات التجارية الدولية، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والقضائية، ص:120.

[1561]- مولاي حفيظ علوي قاديري، طرق فض المنازعات في التجارة الإلكترونية، مطبعة سوماديل الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2013، ص: 96.

[1562] - إسماعيل أوبلعيد، الطرق البديلة لتسوية المنازعات، مرجع سابق ص: 127.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تتميز الأعراف التجارية الدولية بطبيعتها الشمولية واستقلالية مصدرها، إذ نشأت عن التعاملات التجارية بين التجار فيما بينهم، كما تمثل تجسيداً للمبادئ العامة المقبولة لديهم. هذه الأعراف، التي تتبلور من خلال الممارسات المتكررة والمقبولة في الأسواق الدولية، أسهمت في تأسيس قواعد سلوكية موحدة تساعد على تنظيم العلاقات التجارية بين الأطراف.

ومن جهة أخرى، لعب التحكيم التجاري دوراً محورياً في مأسسة هذه الأعراف، ومنحها بعداً عملياً يترجمها إلى قواعد قابلة للتطبيق عند حل النزاعات. ويرى معظم الفقه القانوني أن هذه الأعراف تحظى بقيمة قانونية فعلية، ويصعب إنكار أثرها أو القول بأنها لا تشكل جزءاً من النظام القانوني للأعمال التجارية الدولية، إذ يتمتع ما ألفه الأطراف من عادات وأعراف، والمقبول منها بينهم، بالأولوية في فض النزاعات، ما يجعلها عنصراً أساسياً في تنظيم التجارة الدولية [1563].

وبما أن التحكيم يمثل الطريق الأنسب والأكثر فاعلية لحل النزاعات، خصوصاً تلك ذات الطابع التجاري الدولي، ويقدم مزايا تخدم مصالح الأطراف والمعاملات الدولية، فإن دوره الأساسي يكمن في تبسيط الإجراءات وتوفير الوقت، من خلال حصر النزاع أمام الهيئة التحكيمية المختصة فقط. كما يعتمد التحكيم على القانون الذي يختاره الأطراف، ويأخذ بعين الاعتبار ما اتفقوا عليه من أعراف تجارية، ما يضمن توافقه مع خصوصيات المادة التجارية، مثل السرعة والسرية في البت في النزاعات.

ويمنح التحكيم للمحكم صلاحية الفصل بكامل النزاع بموجب مبدأ "اختصاص الاختصاص"، الذي يعترف به المجمع الدولي للتحكيم، ما يعزز استقلالية الهيئة التحكيمية ويضمن فعالية الإجراءات وسلاسة حل النزاعات التجارية الدولية" [1564].

وبالتالي، صار القضاء الوطني في المغرب ملتزماً بالامتثال للأعراف التجارية الدولية عند تطبيقها في نزاعات التحكيم التجاري الدولي، شريطة أن تكون هذه الأعراف مقبولة من قبل الأطراف وأن لا تتعارض مع قواعد النظام العام. هذه الأعراف، التي نشأت عن الممارسات المتكررة بين التجار الدوليين، أصبحت جزءاً من المنظومة القانونية غير الرسمية، وتمثل مرجعاً أساسياً للفصل في المنازعات، ما يعزز استقرار العلاقات التجارية الدولية ويكسبها اليقين القانوني.

وفي هذا الإطار، أكد مصطفى فارس، رئيس محكمة النقض، أن التحكيم أصبح اليوم آلية مركزية وفعالة لتحقيق الأمن التجاري، مشيراً إلى أن اللجوء إليه في المنازعات التجارية الدولية أصبح إجراءً طبيعياً وضرورة عملية، خاصة في ظل عولمة الاقتصاد وتزايد حجم المعاملات العابرة للدول والقارات، وأوضح أن المغرب شهد خلال هذه الفترة تحركاً تشريعياً كبيراً، سواء على مستوى إصلاح منظومة العدالة بشكل عام أو تطوير القوانين المنظمة للتحكيم التجاري على وجه الخصوص، ما يمهد لمستقبل واعد لهذا القطاع الحيوي.

وأضاف مصطفى فارس أن محكمة النقض تعمل على تجميع أهم القرارات المرتبطة بالتحكيم التجاري الدولي، وفهرستها وتصنيفها، وترجمتها إلى عدة لغات، لتكون مرجعاً متاحاً لجميع الفاعلين الاقتصاديين والقانونيين، سواء كانوا مغاربة أو أجانب. وتهدف هذه الجهود إلى إظهار الدور المحوري للقضاء المغربي في تحقيق الأمن الاقتصادي والمالي، كما تساعد على تقديم صورة دقيقة عن المكانة التي يحظى بها التحكيم، وتبرز وعي القضاة بأهميته كأداة أساسية لتحقيق العدالة، وصون الحقوق، وتعزيز الأمن الاقتصادي، بما يعكس التزام المملكة بتوفير بيئة استثمارية آمنة وموثوقة.

هذا النهج يجعل التحكيم التجاري الدولي في المغرب ليس مجرد آلية لحل النزاعات، بل أداة استراتيجية لدعم المناخ الاقتصادي، وتحفيز الاستثمارات الأجنبية، وضمان التوازن بين مصالح المستثمرين وحماية المصلحة العامة، مع المحافظة على القيم القانونية والأخلاقية التي تضمن العدالة والشفافية في المعاملات الدولية.. [1565]

[1563] - عبد الرحيم زضاكي، التحكيم الدولي على ضوء القانون المغربي الجديد والمقارن، مرجع سابق، ص: 34.

[1564]- مصطفى بونجة ونهال اللواح، التحكيم في المواد التجارية الإدارية والمدنية، مرجع سابق، ص 42-43.

[1565]- كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض مصطفى فارس في ندوة دولية نظمت بأكادير بين هيئة المحامين باكادير والعيون والقطب المالي للدار البيضاء وغرفة التجارة الدولية، دجنبر 2014.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

خاتمة

وخلاصة القول يمكن القول أن، الضمانات الاستثمار الأجنبي ودورها في تحسين مناخ الأعمال، مع تخصيص المبحث الثاني لإحدى أهم هذه الضمانات والمتمثلة في التحكيم التجاري الدولي، أمكن استخلاص مجموعة من النتائج والاستنتاجات ذات الأبعاد القانونية والاقتصادية، تبرز الأهمية المتزايدة لهذه الآلية في توفير الأمن القضائي وتعزيز ثقة المستثمر الأجنبي.

فقد أظهرت الدراسة أن حدة المنافسة الدولية على استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة باتت في تصاعد مستمر، حيث تسعى الدول، على اختلاف مستوياتها التنموية، إلى تقديم أكبر قدر ممكن من الامتيازات والحوافز القانونية والمؤسساتية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية. كما تبيّن أن جاذبية الدولة للاستثمار الأجنبي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى فاعلية مناخها الاستثماري بمختلف مكوناته القانونية والتنظيمية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهو ما يفسر التفاوت القائم بين الدول المتقدمة والدول النامية، بل وحتى بين الدول النامية فيما بينها، في قدرتها على استقطاب هذا النوع من الاستثمارات.

وقد أكد البحث كذلك أن المستثمر الأجنبي يتسم بحساسية مفرطة تجاه أي اختلال أو غموض يطال البيئة القانونية والتنظيمية للاستثمار، الأمر الذي يجعل من الخطأ حصر جهود تحسين مناخ الأعمال في جانب واحد دون غيره، بل يفرض اعتماد مقاربة شمولية وسياسة استثمارية كلية تراعي في آن واحد متطلبات التنمية الوطنية ومصالح المستثمر الأجنبي. كما خلصت الدراسة إلى محدودية أثر الاستثمارات العربية البينية على الاقتصادات العربية، بالنظر إلى ضعف حجمها مقارنة برأس المال العربي المهاجر واحتياجات التنمية، وهو ما يعكس واقع التكامل الاقتصادي العربي.

أما فيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، فقد بيّنت الدراسة أنه لم يعد مجرد وسيلة بديلة عن القضاء، بل أضحى ضمانة قضائية حقيقية تسهم بشكل فعّال في تحسين مناخ الأعمال، لِما يتميز به من مرونة إجرائية وسرعة في الفصل في المنازعات، واحترام لمبدأ سلطان الإرادة. إذ تتجلى إرادة الأطراف منذ البداية في اختيار اللجوء إلى التحكيم طوعًا، كما تتكرس هذه الإرادة من خلال حرية اختيار القانون الواجب التطبيق وهيئة التحكيم، بما يحقق قدرًا عاليا من الأمان القانوني للمستثمرين.

كما أبرز البحث أن السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها المحكم الدولي، سواء في اختيار القواعد القانونية الواجبة التطبيق أو في تفسير العقود وتعديلها، تمنحه دورًا خلاقًا في ابتكار حلول قانونية مرنة تتلاءم مع خصوصيات العلاقات التجارية الدولية، وتسهم في تطوير قواعد القانون الخاص الدولي.

وفي هذا الإطار، تمت الإشارة إلى التطور الملحوظ الذي عرفته الترسانة التشريعية المغربية في مجال التحكيم، لاسيما من خلال تعديل قانون المسطرة المدنية بموجب القانون رقم 05-08، الذي نظم التحكيم الدولي لأول مرة سنة 2007، في خطوة تهدف إلى ملاءمة الإطار القانوني الوطني مع متطلبات الاستثمار ومناخ الأعمال.

وانطلاقًا من هذه النتائج، خلص البحث إلى مجموعة من المقترحات، من أبرزها ضرورة تعزيز الاستقرار السياسي وترسيخ دولة القانون، وتحديث النظام الجبائي، وتوحيد النصوص القانونية المؤطرة للاستثمار، وتبسيط المساطر الإدارية، إضافة إلى إقرار مدونة خاصة بالتحكيم التجاري الداخلي والدولي بالمغرب، ونشر ثقافة التحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات داخل الأوساط الاقتصادية، ودعم تكوين جيل جديد من المحكمين ذوي الكفاءة العالية، وإنشاء مؤسسات وهيئات متخصصة تُعنى بتطوير هذا المجال.

وفي الأخير، يظل التساؤل مطروحًا حول مستقبل التحكيم التجاري الدولي في ظل تنامي دور الوساطة وباقي آليات الحل الودي للمنازعات، وهو تساؤل يفتح آفاقًا بحثية جديدة تستدعي مزيدًا من الدراسة والتحليل. غير أنه يمكن الجزم بأن التحكيم التجاري الدولي قد تجاوز مرحلته التقليدية كآلية موازية للقضاء، ليصبح اليوم أداة استراتيجية بيد الدول لتحسين مناخ الأعمال وجلب الاستثمارات الأجنبية، خاصة في ظل ما يوفره من ضمانات إجرائية تطمئن المستثمر الأجنبي وتحدّ من تخوفه من الأنظمة القضائية الوطنية التي قد يجهلها أو يعتبرها صارمة ومعقدة.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وبذلك، يشكل التحكيم التجاري الدولي ركيزة أساسية في دعم الثقة القانونية، وتكريس مبدأ سلطان الإرادة، وتقليص تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، بما يسمح للأطراف بفض نزاعاتهم وفق إرادتهم الحرة، ويسهم في تنشيط بيئة الأعمال وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

مقترحات

انطلاقًا من النتائج المتوصل إليها، وبغية تعزيز دور التحكيم التجاري الدولي كضمانة قضائية فعالة لتحسين مناخ الأعمال وجلب الاستثمارات الأجنبية، يمكن اقتراح ما يلي:

تعزيز الاستقرار السياسي والمؤسساتي، من خلال تكريس مبادئ الحكامة الجيدة، وترسيخ دولة القانون، وتفعيل استقلال السلطة القضائية، وضمان فعالية أداء المؤسسات العمومية، مع إشراك الكفاءات الوطنية والمجتمع المدني في بلورة وتنفيذ السياسات العمومية ذات الصلة بالاستثمار.

إرساء نظام جبائي عصري وعادل، يتسم بالوضوح والشفافية والاستقرار، مع تطوير الإدارة الضريبية، وترشيد منح الإعفاءات الجبائية وربطها بالأولويات التنموية الحقيقية، بما يحقق التوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية المالية العمومية.

توحيد الإطار القانوني المنظم للاستثمار، من خلال تجميع النصوص القانونية المتفرقة في تشريع موحد، يتسم بالبساطة والانسجام والاستقرار، ويحد من التناقض والتشتت التشريعي الذي قد يؤثر سلبًا على ثقة المستثمر الأجنبي.

تبسيط المساطر الإدارية وإلغاء تعدد المتدخلين في العملية الاستثمارية، عبر تقليص عدد الجهات والمؤسسات التي يتعامل معها المستثمر الأجنبي، واعتماد مبدأ الشباك الوحيد، بما يساهم في تقليص الآجال وتفادي التعقيدات الإدارية.

إقرار مدونة خاصة بالتحكيم التجاري الداخلي والدولي بالمغرب، تُنظم بشكل شامل جميع مراحل العملية التحكيمية، من إبرام اتفاق التحكيم إلى تنفيذ الحكم التحكيمي، بما يحقق الوضوح القانوني ويعزز الأمن القضائي للمستثمرين.

نشر ثقافة التحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات، كالوساطة والتوفيق والصلح، داخل الأوساط الاقتصادية الوطنية، وذلك من خلال إظهار إرادة سياسية واضحة في دعم هذه الآليات، بما يعزز ثقة المستثمرين الأجانب ويشجعهم على توجيه استثماراتهم نحو المملكة.

وضع إطار قانوني خاص ينظم إنشاء مراكز التحكيم بالمملكة، مع التنصيص صراحة على استقلاليتها، ومنع أي تدخل لرؤساء الغرف التجارية أو موظفيها في تسيير هذه المراكز، ضمانًا للحياد والنزاهة.

تشجيع إدراج شرط التحكيم في عقود الصفقات العمومية، وذلك بدعوة رؤساء الجهات والجماعات الترابية والغرف المهنية إلى تضمين شرط التحكيم في العقود التي يبرمونها باسم مؤسسات الدولة، أو إلحاق هذه العقود باتفاقيات تحكيم لاحقة.

تكثيف الجهود الأكاديمية والمهنية في مجال التحكيم، من خلال دعوة الأساتذة الجامعيين المتخصصين، والمحامين، ورجال القضاء، إلى الإسهام الفعلي في تطوير الممارسة التحكيمية، سواء عبر التأطير العلمي أو التكوين المستمر أو الممارسة العملية.

إحداث مرصد وطني للتحكيم، تكون له فروع جهوية، يُعنى برصد الإكراهات التي تعوق انتشار الثقافة التحكيمية لدى الفاعلين الاقتصاديين، وإعداد تقارير ودراسات ميدانية وتنظيم ندوات علمية، قصد اقتراح حلول عملية لتشجيع اللجوء إلى التحكيم.

دعم برامج تكوين محكمين ذوي كفاءة عالية، عبر إعداد برامج متخصصة لتكوين جيل جديد من المحكمين بمستوى دولي، بالتنسيق مع المراكز والمؤسسات المتخصصة، بما يعزز مصداقية التحكيم بالمغرب على الصعيدين الإقليمي والدولي.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

❖ **لائحة المراجع:**

- اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، واشنطن، 1965.
- أحمد شكري السباعي، أخلاقيات الاستثمار والحكامة الاقتصادية، مجلة القضاء والقانون، الدار البيضاء، 2017.
- إدريس الفاخوري، الأمن القانوني وحماية الاستثمار، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، 2019، ص. 34-37.
- إدريس الفاخوري، الحكامة الجيدة والاستثمار، الرباط، 2019.
- البنك الدولي، Doing Business Report 2020، واشنطن، 2020.
- حفيظة السراج الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم الدولي، مطبعة منشورات الحلبي، بيروت، ط 2007.
- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الفصل 71، الرباط، 2011.
- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصول 36 و154، الرباط، 2011.
- ظهير شريف رقم 65-67 الصادر في شوال 117 (12 فبراير 1997) بتنفيذ قانون 95/53 القاضي بإحداث المحاكم التجارية.
- عبد الحميد الأحدب، اتفاقية نيويورك الأحكام التحكيمية الصادرة في بلد والمنفذة في بلد ثاني، مقال منشور بالمجلة المغربية للتحكيم العربي والدولي، العدد الأول 2015 مطبعة الأمنية الرباط.
- عبد الحميد الأحدب، اتفاقية نيويورك والأحكام الصادرة في بلد والمنفذة في بلد أخر، مقال منشور بمجلة التحكيم العربي والدولي، العدد الأول، طبعة 2015، مطبعة الأمنية الرباط.
- عبد الرحمان المصباحي، مواكبة الغرفة التجارية لميدان الاستثمار، مقال منشور بمجلة البحوث العدد العاشر 2011.
- عبد الرحمان المصباحي، مواكبة الغرفة التجارية لميدان الاستثمار، مقال منشور بمجلة البحوث العدد 10 طبعة 2011.
- عبد اللطيف الشنتوف، الاستثمار الأجنبي بالمغرب: الإطار القانوني والضمانات، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018.
- القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 7119، الرباط، 2022.
- القانون الإطار رقم 03.22، الجريدة الرسمية عدد 7119، الرباط، 2022.
- القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 4336، الرباط، 1995.
- القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية عدد 6734، الرباط، 2018.
- القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 6280، الرباط، 2014.
- كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض مصطفى فارس في ندوة دولية نظمت بأكادير بين هيئة المحامين باكادير والعيون والقطب المالي للدار البيضاء وغرفة التجارة الدولية، دجنبر 2014.
- محسن القرناطي، التحكيم في إطار الاتفاقيات الاقتصادية للمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا الجددة، السنة الجامعية 2009-2008.
- محمد الأمين البزاز، الاستثمار المسؤول اجتماعياً، دار الفكر، الرباط، 2016.
- محمد الكشبور، القانون الاقتصادي: الاستثمار والمنافسة، دار القلم، الرباط، 2018.

- محمد محجوبي، مقال بعنوان دور التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية الداخلية في ضوء القانون المغربي والمقارن، منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 123 طبعة 2009.
- مقتطف من الخطاب السامي ل20 غشت 2009، الذي ألقاه جلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب.
- مولاي حفيظ علوي قاديري، طرق فض المنازعات في التجارة الإلكترونية، مطبعة سوماديل الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2013.
- نرجس البكوري، تطبيق الأعراف والعادات أمام المحكم في المنازعات التجارية الدولية، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والقضائية.
- وليد البشر، تطور التحكيم التجاري في مجال المعاملات التجارية الدولية من الكات إلى منظمة التجارة العالمية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2006-2007.
- Jean Michel Jacquet, La loi applicable au fond dans l'arbitrage internationale, thèse, l'institut hautes études internationale et de développement, Genève 1996.
- Najwa Bouna, L'arbitrage commerciale internationale ou Maroc, projet de fin d'étude cycle master, Ecole nationale de commerce et de gestion Tanger. Année 2008-2009.